الضوابط المقاصدية في استخدام المال في الإسلام

دراسة تطبيقية تحليلية

Intentional controls in the use of money in Islam

applied & analytical study

د. عبد الكريم القاسم الحداد
أستاذ مشارك في الدراسات الإسلامية
تخصص الفقه الإسلامي وأصوله
ABDULKAREEM ALKASMALHADAD
abdhdad1983@gmail.com
ORCID : 0000-0002-4519-588X

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10393525 VOL2023 ISSUE12
Published 16DEC2023

الملخص:

قد جاء الإسلام بمقاصده الخمسة: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل ليحافظ على كيان المسلم من أي خلل يصيبه، **وللمال دور كبير في استقرار المجتمعات، وجاء هذا البحث** ليبين أهمية التعامل المالي وفق مقاصد الشريعة، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً، وبيان معنى أنواع المقاصد، والمسؤولية الأسرية والاجتماعية في استخدام المال، ومسؤولية الدولة في التعامل والاستخدام المالي، وتم استخدام المنهج التطبيقي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ المال؛ الفقه الإسلامي؛ الإنفاق؛ المعاملات؛ البيوع.

Abstrct:

Islam came with its five purposes: religion, soul, money, lineage, and mind, to preserve the Muslim entity from any defect that befalls it. Money has a major role in the stability of societies. This research came to show the importance of financial dealing in accordance with the purposes of Sharia. The research was divided into three sections: Defining objectives linguistically and idiomatically, explaining the meaning of the types of objectives, family and social responsibility in using money, and the state's responsibility in dealing and using money. The applied and analytical approach was used

Keywords: Objectives of Sharia; Money; Islamic Jurisprudence; Spending; Transactions; Sales.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد جاء الإسلام بمقاصده الخمسة: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، ليحافظ على كيان المسلم من الخلل، والمقاصد في الأحكام الشرعية تكون ثابتة عموماً يلحظها الفقيه المتمرس في إعطاء حكمه على القضايا التي يُسأل عنها، والحكم يتبع مقصده، فمثلاً بائع السكاكين يضع السعر على بضاعته ويأتيه زبائن يدفعون الثمن ويأخذ المبيع الذي ما اشتراه، فبيعه حلال لا مشكلة فيه ولكن بيعه للسكاكين قد يتحول للمنع، فمثلاً لو كان جالساً في دكانه ورأى رجلان يقتتلان ودخل أحدهم في حالة الغضب يريد شراء سكين هنا أصبح البيع حراماً؛ لأن قرينة الحال تدل على أن الشراء ليس للإباحة في هذا الموضوع وإنما لواقع الحال، طبعاً لا يحق له أن يتأكد من استعمال السكين في الحالة الطبيعية، فكيف وصلنا إلى أن البيع في هذه الحالة حراماً، والجواب لأن حفظ الحياة هو المقصد الثاني في الشريعة، والمقاصد في أساسها مستنبطة من أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبناءً على مخالفة المقصد في هذه الحالة نقول بالتحريم.

وهناك أحكام في الفقه تصلح في بعض الحالات ولا يصح استخدامها في حالات أخرى، فمثلاً لو أمرنا طفلاً أن لا يحمل ١٥ كغ حتى لا يؤذي ظهره فهل سنقبل منه أن ينفذ هذا الأمر وهو في عمر ٢٠ سنة؟ فينبغي أن نفرق بين المنهج العام لاستنباط المقصد الفقهي -الذي هو دقيق وصحيح تماماً- وبين الفروع الفقهية، فمثلاً عبارة: "بيع النجس لا يجوز" هى استنتاج من ضابط دقيق ذكره بعض الفقهاء، وهو "لا يجوز بيع ما لا ينتفع به"، وبالعموم فلا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معلوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاضبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة، عبارة بيع النجس لا يجوز هى عبارة فرعية لا تصح دائماً؛ لأنه يوجد مواد ينتفع بها مثل روث الحيوانات والكحول الذي يباع في الصيدليات للتعقيم فنعود هنا إلى الضوابط الرئيسية للبيع والشراء، وأهمها: لا يجوز بيع ما لا ينتفع به، ولا يجوز بيع ما لا يملك، ولا يجوز بيع الغرر، ولا يجوز بيع ما سيستخدم للحرام.

مشكلة الدراسة:

تمثَّلت مشكلة وأسئلة البحث في تساؤل رئيسئ وهو: هل جعل الإسلام مقاصد لاستخدام المال على المستوى الأسري، ومستوى من يدير الاقتصاد من دولة تشرف عليه وتوجهه أو تجار يقومون بالتنسيق مع مسؤولي الدولة على جعل المرونة في الاقتصاد ليكون مواكباً في نهضة المجتمع؟، وتمثلت أسئلة البحث بـ:

1- ما تعريف المقاصد وبيان أقسامها؟

2- ما دور المرأة في المال في بيتها ودور الرجل في الإنفاق؟

3- كيف نتعامل مع الموارد المالية في الكسب والإنفاق؟

4- ما هى مسؤوليات الدولة في الضبط المالي؟

أهداف الدراسة:

تحدَّدت أهداف البحث في الأمور الآتية:

1- بيان معنى المقاصد وأنوعها من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

2- توضيح دور المرأة في رعايتها للمال في بيتها ودور الرجل في الإنفاق وإدارته باعتدال.

3- التعامل باعتدال مع الموارد المالية في الكسب والإنفاق.

4- بيان المسؤوليات المنوطة بالدولة في الضبط المالي والاقتصادي وكفاية العاملين ومنع التعاملات المحرمة.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج التطبيقي والتحليلي فى هذه الدراسة لكونها أنسب المناهج لها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً بيان معنى أنواع المقاصد (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات).

المبحث الثاني: المسؤولية الأسرية والاجتماعية في استخدام المال.

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في التعامل والاستخدام المالي.

المبحث الأول

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها (الضروريات والحاجيات والتحسينات):

أولاً: تعريف المقاصد

1- **تعريف المقاصد لغةً**: المقصِد من قَصَدَ ومن أهم معانيه: هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الهدف المطلوب، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه (الفيروزآبادي، 327/2) (ابن فارس، 95/5) (الفيومي، 692/2)، وقد ورد في لسان العرب لابن منظور: "أقصدت الرجل إذا طعنته أو رميته بسهم فلم تخطئ مقاتله؛ فهو مقصد" (ابن منظور، 356/3).

2- **تعريف المقاصد اصطلاحاً**: أما في الاصطلاح فمقاصد الشريعة هى الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان (ابن عاشور، 13).

فالمقاصد هى الحكمة التي قصدها الشارع سبحانه وتعالى من تنزيل التشريعات، والغاية التي وضعها في كل حكم منها، وهي المصالح التي يجب تحصيلها والسعي في رعايتها والعناية بحفظها، وترجع الأحكام والتكاليف في هذه الشريعة السمحة إلى حفظ مقاصدها المتمثلة في تحقيق مصالح العباد وإسعادهم في الدنيا ودار المعاد، وهذا واضح في جميع تفاصيلها، وقال تعالى عن مبعث الرسل عليهم السلام: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: 165].

ثانياً: بيان معنى أنواع المقاصد (الضروريات والحاجيات والتحسينات)

المقاصد في الشريعة مطلقة عامة لا تختص بأمر دون أمر أو باب دون باب، وهي ثلاثة أقسام على تفاوت بينها:

أ- **بيان معنى الضروريات**: وهى التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (الشاطبي، 8/2)، فهى كليات الشريعة وقواعدها التي يجب حفظها، ويكون حفظها بمراعاتها من جانب الوجود؛ أي بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبفعل ما به قيامها وثباتها، وكذلك بمراعاتها من جانب العدم أي بدرئها من حدوث أي خلل فيها وبترك ما به تنعدم .

ومجموع الضروريات التي يجب حفظها خمس مرتبة على النحو التالي: الدين، النفس، النسل، العقل، المال، ومن العلماء من يقدم النفس على الدين، ومن العلماء من يرى وجود ضروريات أخرى غير هذه كالعرض مثلاً، فحفظه من القذف والسب من المقاصد الشرعية المهمة، وكالتيسير على العباد ورفع الضرر والضيق عنهم، وكالعدل والحرية والمساواة والائتلاف والإصلاح وعدم الإفساد وغيرها.

ولا تقوم مصالح الدين والدنيا والآخرة إلا بالمحافظة على هذه الكليات الخمس، فلو عَدِمَ الدينُ عَدِمَ ترتُّبُ الجزاء الأخروي المرتجى، ولو عَدِمَ المكَلَّف (النفس) لعَدِمَ من يَتَديَّن، ولو عَدِم العقل لارتفع التديُّن، ولو عَدِمَ النسلُ لم يكن بقاء، ولو عَدِمَ المالُ لم يبقَ عيش.

ولأن هذه الضروريات هى المقاصد الأصلية فهي متعينة على كل إنسان بنفسه بأن يحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وأن يحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وأن يحفظ عقله ليتمكن من تلقِّي الخطاب من ربه، وأن يحفظ نسله وصولاً إلى بقاء أثره وامتداده في الحياة الدنيا وعمارتها وصيانة له عن اختلاط الأنساب، وأن يحفظ ماله للاستعانة به على تحقيق هذه الأصول الأربعة

ب- **بيان معنى الحاجيات**: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الشاطبي، 10/2).

وبمعنى آخر: هى التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة على المكلفين ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى وقوع الحرج والمشقة بهم، مما قد يفوّتُ حكمتها ويضيّعُ ثمرتها، لكن هذا الضيق لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ومنها إباحة التمتع بالطيبات المحللة، وتشريع الرخص للتخفيف من مشقة العزائم.

ج- **بيان معنى التحسينات:** وهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ولا يخل فقدانها بالضرورات أو بالحاجيات، وهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية وجارية مجرى التحسين والتزيين (الشاطبي، 11/2).

وبناءً على ذلك فالتحسينات هى كالتكملة للحاجيات، والحاجيات هى الأخرى كالتتمة للضروريات؛ إذ أن الضروريات أصل المصالح، مع مراعاة أن هذه المكملات لو عادت على الأصل بالإبطال فإنها غير معتبرة، ولا بد من الإشارة إلى أن المقاصد الضرورية في الشريعة هى أصل للحاجيات والتحسينات بحيث يلزم من اختلالها اختلال فيهما، فمن باب أولى أن يختل الفرع إذا اختل الأصل.

المبحث الثاني

المسؤولية الأسرية والاجتماعية في استخدام المال

المال هو عماد اقتصاد الأمة وقوّتها، فلا اقتصاد بلا مال ولا مال بلا اقتصاد منظّم قوي فيه العدل والاستقرار؛ لذا المقصد الأهم الذي يجب أن يراعى في كافة التصرفات المالية هو حفظ الأموال، ويشمل حفظ أموال الأفراد، وكذا أموال الأمّة، وإن المقاصد الخاصة أو الجزئية للتصرفات المالية، تتضافر جميعها لتحقيق هذا المقصد، ويلمح إلى هذا "ابن عاشور" حيث قال: "إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأنّ مال الأمة كان كُلًّا مجموعياً، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة" (ابن عاشور، 460/3).

أولاً: المرأة راعية في بيت زوجها

ذلك من خلال مساعدة الزوج في الاستثمار الأمثل للموارد، وذلك بعدم هدرها والحفاظ على النعمة من خلال استخدامها والانتفاع بها قدر المستطاع، ومن خلال ضبط النفقات وعدم الإسراف في الكماليات، فدورها كبير في الضبط للحفاظ على مقصد حماية كيان الأسرة من الخلل في الجانب المالي، وفي غيره من الجوانب التربوية والنفسية والاجتماعية وغير ذلك.

وقد جاء في الحديث أن عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ قال وَحَسِبْتُ أَنْ قد قال وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مَالِ أبيه ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ" (البخاري، 853).

فالحياة الزوجية مبناها على حقوق مشتركة بين الزوجين، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف ويعاشرها بالمعروف، وفي المقابل تقوم الزوجة بواجبها نحو زوجها من طاعته في المعروف، والحفاظ على بيته وماله وولده.

ولا يطلب الزوج من زوجته الإنفاق على البيت، بل على كل واحد منهما القيام بمسؤوليته، على الزوج أن يعتمد على نفسه في القيام بأعباء أسرته المعيشية كلها، فلا ينبغي له أن يضع أموال زوجته في خطة إنفاقه،

سواء كانت معها وقت زواجها أو حصلت عليها بعد الزواج من عمل أو إرث أو هدايا، إلا إذا شاركت هى عن طيب نفس منها ورضا في تحمل بعض الأعباء وتخفيفها عن كاهل زوجها.

والإنفاق بالمعروف مسؤولية مشتركة الزوجة أحد أركانها؛ والإنفاق لا يجوز إلا بعلم الزوج وبدرايته، فالمرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه (السيوطي، 166/1)، ولكن بعض الأزواج قد يبخلون على بيوتهم فيقصرون في النفقة، ففي ذلك الوقت يجوز للمرأة أن تأخذ الكفاية من مال زوجها دون إسراف وحتى بدون علمه، لذلك فقد جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ من مَالِهِ سِرًّا، قال: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ" (البخاري، 2097).

ثانياً: التوازن في الإنفاق لا الرفاهية المرهقة

كما هو معلوم فإن الإنسان تقوم لوازمه في الحياة بأمور ثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والإنسان في الحياة يريد أن يحصل بدايةً الحاجات الأساسية له من مأكل ومشرب وملبس ومركب وغيرها، فكل رفاهية زائدة سيدفعها الزوج من همومه وطاقته وعلى حساب مسؤوليته الأسرية والاجتماعية، فسيقوم بزيادة ساعات عمله، ومحاولة الاستفادة من أي ساعة يراها زائدة في برنامجه ليستثمرها في تحصيل المال، وقد تكون تلك الساعات على حساب أمور أساسية أخرى، فالشخص الذي يشتري سيارة يستطيع الانتقال فيها إلى الأماكن التي يقضي فيها أعماله، وتكون تلك السيارة ضمن مواصفات متدنية وفي ضمن إمكاناته المادية هى الأنسب له، ولا يجوز له أن يكلف نفسه بشراء سيارة فيها كل مقومات الرفاهية وهي أعلى من مستواه الاقتصادي؛ لما سيكون لذلك من تبعات اقتصادية قد تكون مؤلمة كثيرة وفي غير مقدوره تؤدي به إلى ما لا يحمد عقباه، ويقاس على ذلك قروض المسكن والمهر وغيرها.

ومن التطبيقات الواقعية لذلك حادثة حدثت قبل ٢٠٠٨ مع رجل مستور الحال، دخله الشهري بحدود 500 دولار، بحيث تكفيه لنفقاته ومستلزماته الأسرية والحياتية، وعنده سيارة نيسان موديل ٨٣ بحالة جيدة جداً، ضغطت عليه زوجته نتيجة غيرتها من جليساتها لأكثر من سنة واستخدمت أولادها للضغط على أبيهم فهي تريد أن تركب سيارة "هيونداي أفانتي" كما يركبها من يتفاخرون عليها، واستخدمت كل الوسائل ومنها أنها ستبيع من ذهبها وتعينه و....الخ، ومن كثرة ضغط الزوجة على زوجها وصل الرجل إلى الاستسلام مع فقدان القدرة على التفكير.

ونزلت زوجته وأولاده إلى سوق السيارات وباع سيارته التي تساوي 5000 آلاف دولار كدفعة أولى لتقسيط "أفانتي" ثمنها نقداً 18200 دولار، وثمنها تقسيطاً 27000 ألف دولار بقسط شهري 500 دولار أي بما يعادل دخله الشهري، وبعد فترة قصيرة حلت الكارثة بالرجل حيث ذهب ليستدين 10 دولار ليشتري بها طعاماً لعائلته، وقال لمن استدان منه: ساعدني ماذا يجب أن أعمل، فأجابه صديقه الذي أقرضه: اذهب وبع السيارة، فقال له: إذاً أبقى دون سيارة، قال له: يجب أن توقف النزف؛ لأنك كلما تأخرت ستزداد خسائرك.

وبالنظر إلى هذه القصة ينبغي القول أن التقسيط يجب أن يكون له ضوابط، ومن أدنى تلك الضوابط ما تتعامل به البنوك حيث تشترط أن يكون دخل المقترض أعلى بكثير من القسط، ويكون راتبه أكبر من قسط المبلغ بثلثي القسط أقلها مع وجود الكفلاء.

ويمكن أن نقول أن التقسيط ممكن عندما يكون ذلك في عملية تنموية، والدخل التنموي أكبر من زيادة القسط كمثل سائق يعمل على تكسي مستأجرة آجارها 300 دولار شهرياً، وأتت شركة وقالت له: أعطيك سيارة من عندي بالتقسيط مقابل سداد 400 دولار شهرياً، وهو يستطيع بالكاد أن يغطي نفقاته مع قسط السيارة مع اقتصاد في مصروفه، فهنا نقول له: توكل على الله وخذ السيارة بالتقسيط؛ لأن المال الذي يدفعه كإيجار للسيارة المستأجرة بحكم المال المهدور أما المال المدفوع كقسط بحكم المال المدخر.

وينسحب ذلك على الاقتراض لشراء مسكن، فمثلاً لنفترض أن رجلاً لا يملك بيتاً ويستأجر ودخله الشهري 600 دولار، يدفع منها 150 دولاراً كإيجار شهري وجد بيتاً بالتقسيط بحيث يدفع 300 دولار ويستلم البيت فوراً، ويستطيع أن يقتصد في نفقاته ويدفع القسط، هنا نقول له: عين الصواب أن تأخذ هذا البيت مع اقتصادك في مصروفك، ويمكن القياس على السيارة والبيت غيره من المستلزمات الحياتية الحاجية، وذلك من منطلق مبدأ مراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أضرهما (النووي، 223/1).

فالتقسيط في الرفاهيات والكماليات حسب نظرة التجار لا ينبغي توسيعها لِما لها من آثار كارثية على المستوى الفردي والاجتماعي، وتؤدي إلى خلل في البنية الاقتصادية قد يؤدي على المستوى الشخصي إلى فتح باب الحرام؛ كالتعامل بالربا واستخدام المحرمات لتأمين الأموال المترتبة في ذمة الشخص المستدين، وقد يؤدي على مستوى الاقتصاد الاجتماعي إلى تفكيك المؤسسات الاقتصادية الصغيرة، وانتشار ظاهرة النصب والاحتيال المؤدية للجرائم، وتؤدي لضعف هيكلة الاقتصاد المبنية على الاستقرار الاجتماعي.

صحيح أن الرأي الشرعي ينظر إلى مسألة الحل والحرمة ويقول بجواز التقسيط والاستدانة عموماً، لكن الشرع بالمقابل نهى عن الإسراف والمبالغة في الكماليات إلى درجة الترف، وقد جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: "اخْشَوْشِنُوا وَتَمَعْدَدُوا" (الهندي، 64/16)، لذلك يمكن وضع ضابط في ذلك وهو: لا يجوز إقراض ما لا يمكن سداده، إذاً قبل أي قرض سواء كان تقسيطاً أو قرضاً حسناً يجب أن ندرس إمكانية التسديد قبل القرض مع بقاء مع يعيش به هو وعائلته، إذاً يمكن القول حتى يحقق الفعل أمر الله أو أمر رسوله يجب أن يحقق:

أ) الشروط أو الآلية التي ضبطها الفقهاء.

ب) أن يكون مآل الحكم متوافقاً مع أمر الله تعالى به، أو أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمسؤولية تعليم المال الاقتصادي وتوافق المآل مع أمر الله هى مسؤولية الفقيه والتاجر في ضبط الحكم الشرعي، فقد يكون الحكم الشرعي القضائي الجواز، ولكن الحكم الشرعي الدياني المنع والتحريم، فكل ما أوصل إلى الحرام وأبوابه ومداخله قد يكون حراماً، وبعدها يكون السائل هو المسؤول عن فعله ونيته أمام الله عز و وجل (الحموي، 2021، 20).

ثالثاً: الإنفاق المالي مسؤولية الزوج

لقد جعل الله تعالى قوامة البيت للزوج بما فضل الله تعالى الرجال بما منحهم من طبائع في خلقتهم تؤهلهم إلى تحمل المسؤوليات الحياتية وإدارة الحياة الزوجية، والتفضيل كذلك بالإمامة والجهاد وملك الطلاق وكمال العقل وغير ذلك (ابن جزي، 140/1)، إضافةً إلى ما يبذلونه من نفقة؛ لذلك جاءت الآية القرآنية موضحة لذلك قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [النساء: 34]، فأمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ويدروا عليهن النفقة الدائمة (الرازي، 71/10)؛ "لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصة المترقبة ظاهرة جداً" (الشنقيطي، 224/1).

وجاء في تفسير (الرجال قوامون على النساء) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يعني أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله" (السيوطي، 513/2)، فجعل حفظ المال أحد من مستلزمات القوامة ومن مسؤوليات المرأة تجاه مال زوجها.

وينبغي الانتباه إلى ملاحظة مهمة في مسألة الإنفاق أن يكون من الزوج، لأن راتب الزوج غالباً يؤدي للاستقرار، بخلاف راتب الزوجة الذي قد يكون بوابة المشاكل، ويساهم راتب الزوج ببناء العائلة، وقد يؤدي راتب المرأة إلى هدم العائلة، والمرأة إذا عملت قد تسترجل، وإذا استرجلت نشزت، وإذا نشزت ساعدها راتبها على الخلع أكثر من أن تساعد فيه في مصاريف البيت، ولا مشكلة في الشرع إن تعاون الزوجان على ضغوط الحياة بعملهما إن كان هناك تفاهم وتقدير للحياة الزوجية مع الالتزام من المرأة بضوابط العمل الشرعية، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قراراً ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه:

أ- **انفصال الذمة المالية بين الزوجين:** للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ب- **النفقة الزوجية:** تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف وبحسب سَعَة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ج- **عمل الزوجة خارج البيت**: من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعايةُ الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية، كما أن خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة .(http://iswy.co/e11mrn)

فإذا كانت الزوجة غنية أو موظفة فإن ذلك لا يُسقط حقها في النفقة، فالواجب على الرجل أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 233]،

فإن امتنع من الإنفاق عليهم مع قدرته فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ" (مسلم، 996)، وفي رواية " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ من يَقُوتُ" (أبو داود، 1692).

وينبغي على الأب أن يوازن في منح الأولاد للمال من غير إسراف أو تقتير، وذلك بعدم المبالغة في منحهم المال وإنما يكون بقدر الحاجة، وكما هو معلوم في القواعد الفقهية فإن الحاجة تقدر بقدرها، ولأن المبالغة في منحهم المال يؤدي إلى فقد قيمته، وفقد حس المسؤولية في ضرورة ضبط النفقات وفي فقد لذته وتعويدهم في مرحلة الفتوة على العمل الجزئي الذي يكون مدخولاً مالياً ليستشعر قيمة الجهد المبذول في تحصيل المال.

رابعاً: استثمار الموارد المالية قدر الإمكان وعدم هدرها (التطبيق العملي على بيع النجاسات)

سنسوق بدايةً الشروط التي ذكَرَها الفقهاءُ في المذاهب الأربعة بالنسبةِ لما يخُصُّ المعقودَ عليهِ، وبعدها سيتم الكلام مفصلاً حول مسألة البيوع المتعلقة بالنجاسات، فالشروط التي ذكَرَها الفقهاءُ في المذاهب الأربعة بالنسبةِ لما يخُصُّ المعقودَ عليهِ وفق الآتي:

1- عند فقهاء الحنفيةُ: حيث اشترطُوا عدَّة شُروطٍ في المعقودِ عليهِ، والشروط هى:

أ- أنْ يكونَ مَوجودًا حينَ العَقد، فلَا يصحُّ عندَهم بيعُ المعدومِ.
ب- أنْ يكونَ قادرًا على تَسليمِه للمُشترِي؛ لأنَّ من شَرطِ جَوازِ العقْدِ أنْ يكونَ المعقودُ عليهِ موجودًا مَقدورًا علَى تَسليمِه.
ج- أن يكونَ مملوكًا للعاقِدِ مُلكًا تامًّا أو مأذونًا في بيعِه، وفي ذلك يقول صاحب البدائع: "أنْ يكونَ مَملوكًا؛ لأنَّ البيعَ تَمليكٌ، فلا ينعقِدُ فيمَا ليسَ بِمملوكٍ" (ابن نجيم ، 77/6).
د- أنْ يكونَ مالًا متقوَّمًا، وهوَ ما يميلُ إليهِ الطبْعُ، ويجري فيه البَذْلُ، وينتفِعُ به شرعًا، وهو موضعُ البحثِ هنا؛ "لأنَّ البيعَ يختصُّ بعينِ مالٍ مُتقوَّمٍ"(السرخسي (193/12)،"فإنَّ المتقوَّمَ هو المالُ المبَاح الانتفاع به شرعًا" (ابن عابدين، 50/5)؛ لذلكَ فإنَّهم لم يذكُروا طهارةَ المبيعِ صَراحةً ضمنَ شُروطِ صحَّةِ البيعِ، وإن كَانوا قد بيّنوا ذلكَ عندَ بيانِ شرُوطِ الماليةِ، وَاعتبرُوا أنَّ عدمَ شرعيةِ الانتفاعِ بالشَّيءِ المباعِ هو سببُ منْعِ البيعِ، وليسَ نجاسةَ المبيعِ.

وبناءً على ذلك فإنهم لم يقولوا بأنَّ نجاسةَ المبيعِ مانِعٌ من صحَّةِ بيعِه؛ لذلكَ صحَّحَوا بيعَ السِّرقينِ والبعرِ معَ كونِه نجسًا؛ لأنَّه يُمكِنُ الانتفاعُ بهِ، "ويَجوزُ بيعُ السِّرقينِ والبعرِ، والانتفاعُ به والوقودُ به" (ابن نجيم ، 77/6)، ومنهَا شرطُ الانعقادِ وهوَ المحلُّ، وهوَ أنْ يكونَ مالًا مُتقوَّمًا حتَّى لو باعَ الخمرَ والخنزيرَ والميتةَ والدمَ وجلدَ الميتةِ، فإنه لا يَجوزُ أصلًا حتى لا يملكُ بالقبضِ" (الزيلعي، 77/6).

وقد نصَّ ابنُ عابدين في حاشيته على أنَّ مسألةَ حِلِّ الانتفاعِ هى ما تدورُ عليهِ المنفعةُ من المبيعِ وليسَ النجاسة، فقالَ: "إن جوازَ البيعِ يدورُ مع حلِّ الانتفاعِ، وأنه يجوزُ بيعُ العَلَقِ للحاجةِ مع أنَّه من الهوامِّ، وبيعُها باطلٌ، وكذا بيعُ الحيَّاتِ للتَّداوي" (ابن عابدين، 51/5)، لذلكَ ذكرَ الحنفيةُ عدةَ أمورٍ على جَواز بيعِها مع أنها نجسةٌ، ومنها:

أ- جوازُ بيعِ السرقينِ والبعرِ مع كونِه نجسًا عندهم؛ لأنه يُمكنُ الانتفاعُ به، ومن نصوصهم: "ويجوزُ بيعُ السرقينِ والبعرُ؛ لأنه مباحٌ الانتفاعُ به شرعًا على الإطلاقِ؛ فكانَ مالًا" (الكاساني، 144/5).

ب- جوازُ بيعِ جَرو الكلبِ، ومنعُ بيعِ الكلبِ العَقورِ؛ لأنَّه غيرُ قَابلٍ للانتفاعِ، وهو ما عبَّر عنه صاحب المبسوط: " لو باعَ جروًا جازَ بيعُه؛ لأنهُ يَقبَلُ التعليمَ، فأمّا الّذي لا يجوزُ بيعُه العقورُ منه الذي لا يقبلُ التعليمَ؛ لأنه عينٌ مؤذٍ غيرُ منتفَعٍ به، فلا يكون مالًا متقوّمًا" (السرخسي، 235/11).

ج- وصْفُ الكلبِ المعلَّمِ بأنهُ مالٌ متقوَّمٌ عند بعض المذاهب كالحنفية، وهوَ ما يؤدّي لجوازِ بيعِه؛ لأنه مُنتفَعٌ به، وفي ذلك يقول السرخسي: "الكلبُ المعلَّم مالٌ متقوّمٌ يجوزُ بيعُه عندنَا، ويضمَنُ مُتلِفُه، وإنّما تُعتبرُ قِيمتُه" (السرخسي، 20/12).

د- وَممّا ينبغِي التَّنبيهُ لهُ أنَّ الشيءَ يختلِفُ حُكمُ الانتفاعِ به بحسَبِ الاستخدامِ، فقد يكونُ اللّحم ممنوعًا من أكله لِنجاستِه، وقدْ يَكونُ الانتفاعُ به من وَجْهٍ غير اللحمِ، كالصيدِ والحِراسةِ؛ فإنه جائزٌ لذلك لا يُعطى الشيء حكمًا واحدًا؛ لتعدّد منافعِه.

ويُقرّر ذلك السرخسي بقوله: "وقدْ بيّنَّا جوازَ بيعِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخلب من الطير؛ لأنهُ يقبلُ التعليمَ، ويتأتَّى الانتفاعُ به، ولا يجوزُ بيعُ لحمِ شيءٍ من ذلكَ؛ لأنّه لا منفعةَ في اللحم سوى الأكلِ، فإذا لم يكن مالًا مأكولًا لا يكون مالًا متقوّمًا، وجوازُ البيعِ يختصُّ بمالٍ مُتقوَّمٍ حتّى إذا كان له ثمنٌ، بأنْ كانَ يرغَبُ فيه لإطعامِ الكِلابِ والسَّنانيرِ جازَ بيعُه إذا كان مُذَكًّى" (السرخسي، 20/12)، ووافقَ الكاسَانيُّ السرخسيَّ في ذلكَ فقالَ: "ويَجُوزُ بَيْعُ كل ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ مُعَلَّمًا كان أو غير مُعَلَّمٍ بِلَا خِلَافٍ" (الكاساني،142/5).

ويقول صاحب البدائع في الموضع نفسه: "وأمَّا جِلدُ السبعِ والحِمارِ والبغلِ فإن كانَ مدبوغًا أو مذبوحًا يجوزُ بيعُه؛ لأنّهُ مُباحٌ الانتفاعُ به شرعًا؛ فكانَ مالًا"(الكاساني،142/5).

وخُلاصةُ كلامِ الحنفيةِ أنهم أجازُوا بيعَ ما يُنتفَعُ به ممَّا يُعتبرُ مالًا، وأجازُوا للضَّرورةِ بيعَ النَّجسِ، وهَذا ما يشهدُ له كلامُهم للضرورةِ، ويحتمَل أن يكونَ للحاجةِ التي تقعُ في المجتمعِ، وإطلاقُهم بجوازِ بيعِ السرقينِ (الكاساني،144/5)؛ لأنَّ فيه منفعةً واضحةً، وتسميتُهم له مالًا وإطلاقُ الإباحةِ الشرعيةِ له على الرَّغْمِ منَ القَولِ بنجاستِه إلّا أنّ آثارَه في المجتمعِ ظاهرةٌ، وفائدتُه الماليةُ والاستفادةُ الواضحةُ منه جعلَتهُم يعتمدونَ الجوازَ في استعمالِه في الأمورِ التجاريةِ؛ مما يُعطينَا حيِّزًا في الاستفادةِ الاقتصاديةِ من تلك الموارِدِ التي يحتاجُها المجتمعُ.

وقدْ جاءَ في بدائع الصنائع: "قوله: إنَّه نجسُ العينِ –أي الكلب– قلْنا: هذا ممنوعٌ، فإنهُ يُباحُ الانتفاعُ به شرعًا على الإطلاقِ اصطيادًا وحِراسةً، ونجسُ العينِ لا يُباحُ الانتفاعُ به شرعًا إلّا في حالةِ الضرورةِ" (الكاساني،143/5).

2- عند فقهاء المالكيةُ: حيثُ وضعُوا شروطًا في المعقودِ عليهِ، واعتبرُوا أنَّ الإخلالَ بأحدِ الشُّروطِ المتعلّقةِ بالمبيعِ أو بالثمنِ سببًا؛ لعدمِ صحةِ العقدِ عندهُم ومن هذهِ الشُّروطِ:

أ- **القُدرةُ علَى تسليمِه:** فلَا يصحُّ بيعُ العبدِ الأَبقِ وَلا الطيرِ في الهواءِ ولا السمكِ في الماءِ، كما قرر ذلك الفقهاء، كقولهم: (مَقْدُورًا على تَسْلِيمِهِ)، فلَا يجوزُ بيعُ ما لا يقدرُ على تَسليمِه كآبقٍ، فبيعُه في إباقِه فاسِدٌ، وضمانُه من بائعِه، ويفسخُ وإن قَبَضَ، وكذلك الإبلُ الْمُهملةُ.

ب- **أنْ يكونَ المعقودُ عليهِ معلومًا غيرَ مَجهولٍ للمُتعاقِدَينِ:** لهم في ذلك نصوصٌ منهَا: "فَلا يَجوزُ بيعُ المجهولِ جُملةً كبيعِ الحوتِ في الماءِ، ولا البيعُ بِزنةِ حَجرٍ مَجهولِ القَدْرِ ذهبًا أو فضةً، ولا بيعُ معلومِ القدرِ جملةً مَجهول التفصيلِ كعَبدَي رَجلينِ بِمئةٍ(العدوي، 179/2)..

ومن الشروط التي تخصُ بيع النجاسات:

أ. **الانتفاعُ الشرعيُّ بالمبيعِ:** فما يمكن الانتفاع منه أجازوه، واستثنوا من ذلك عندهم آلات اللهو؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بها شرعاً، وكذلك الحيوان الذي أشرف على الهلاك مما يَحْرُمُ أَكلهُ؛ لعدم إمكانية الانتفاع منه حالاً ومآلاً بخلاف مباح الأكل؛ لإمكان ذكاته وقد بيَّنوا ذلكَ، فقالُوا: "الانتفاعُ الشرعيُّ فيخرجُ آلاتُ اللَّهوِ فلا يجوزُ بيعُها كما لا يُباع محرَّمُ الأكلِ، إذَا أشرفَ على الموتِ، وأما مُباحُ الأكلِ فيجوزُ بيعُه ولو أشرف لِإمكانِ ذكاتِه، وأما لو لم يُشرفْ فيجوزُ بيعُه ولو مُحرَّمًا" (العدوي، 179/2).

ب. **أنْ يكونَ غيرَ مَنهيٍّ عنهُ:** وهو شرطٌ مذكورٌ كقولِهم: "عدمُ النهي عنْ بيعِه، فلَا يجوُز بيعُ الكِلابِ؛ لِورودِ النَّهي عن ثَمنِ الكلبِ" (ميارة، 450/1).

وقدْ أوجزَ صَاحبُ القوانينِ الفقهيَّةِ شُروطَ الثمنِ بقولِه: "وأمَّا الثمنُ وَالْمَثمُونُ فَيُشترطُ في كلِّ واحدٍ منهمَا أربعةُ شروطٍ، وهي أنْ يكونَ: طاهرًا - مُنتفَعًا به - مَعلومًا - مَقدورًا على تسليمِه" (ابن جزي، 163/1)، ويُضافُ عليهِ: "غير مَنهيٍّ عن بيعِه (الآبي الأزهري، 495/1)".

ج. **طَهارةُ المعقودِ عليهِ، وكونُه ثمنًا طاهرًا:** فلَا يَصحُّ بيعُ نَجسِ العينِ ولَا المتُنجّسِ، ورخَّصوا في الزِّبلِ؛ للضَّرورةِ دونَ العَذِرَةِ (المواق، 258/4)، وقد صرَّحوا بذلكَ كمَا في قَولهم: "إذَا كانَ المعقودُ عليهِ من شُروطِ الطَّهارةِ يجوزُ بيعُ كلِّ طاهرٍ حاوٍ للشروطِ لا غيرِ الطاهرِ مما نَجاستُه ذاتيةٌ، كِزبلِ الدوابِّ، أو كالذاتيةِ؛ لكونهِ لا يُمكنُ تطهيرُه، كالزيتِ المتنجّسِ (الحطاب، 259/4)"، وقالوا أيضًا: "والدليلُ على مَنعِ بيعِ النَّجسِ نَهيُه تعالَى عن أكِل المالِ بالباطلِ؛ لأنَّ ما كانَ كذلكَ لا تَحصُلُ به منفعةٌ للمُسلمِ، أو تَحصلُ به منفعةٌ يَسيرةٌ، فكأنهُ غيرُ مُنتفَعٍ به أصلًا، فأخْذُ العِوضِ عنه من أكلِ المالِ بالباطلِ المناقضِ للتجارةِ(الحطاب، 258/4)".

وجاء نص في غاية الدِّقَّةِ في بيان حال المنافع والانتفاع بها في مواهب الجليل فقمت بصياغته وتقسيمه وفق الآتي:

والأعيانَ علَى قِسمينِ:

- الأولُ: ما لا منفعةَ فيهِ أصلًا، فلَا يصحُّ العقدُ به ولَا عليه، وَلا يصحُّ ملكُه مثلُ الخفَّاشِ.
- الثّاني: ما له منفعةٌ، وهوَ على ثلاثةِ أَقسامٍ:

أ- مَا كانَ جميعُ منافعِه مُحرَّمةً، وهو كالذي لا منفعةَ فيه لا يصحُّ بيعُه ولا تملُّكُه إن كانَ مما نَهى الشّارعُ عنه كالخمرِ والميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ؛ لأنَّ المعدومَ شرعًا، كالمعدومِ حسًّا مع وُجودِ بعضِ الاستثناءاتِ فيه؛ لأنَّ الأصلَ التَّحريمُ والاستثناءُ عارِضٌ، ومثلُ ذلكَ تَخليلِ الخمرِ لمنْ أجازَ تخليلَها بتدخُّلٍ بَشريٍّ؛ فإنّه سهْلٌ في إمساكِها ليخلِّلَها.

ب- ما كانَ جميعُ منافعِه مُحلَّلةً، فيجوزُ بيعُه إجماعًا، كالثّوبِ والعبدِ والعقَارِ وشبهِ ذلكَ.

ج- مَا فيهِ مَنافعُ مُحلَّلةٌ، ومنافعُ مُحرَّمةٌ، فهو الْمُشكِلُ على الأفهامِ، ومزلَّةُ الأقدامِ، وفيهِ تَرى العلماءَ مُضطربينَ، فإنْ كانَ جُلُّ المنافعِ والمقصودُ منها مُحرّمًا، والمحلَّلُ منهَا تبَعًا، فواضحٌ إلحاقُه بالقِسم الأوّلِ، وذلكَ مثلُ شَحمِ الميتةِ، فالمقصودُ الذي هو الأكلُ حرامٌ، وإنْ كانَ فيهِ بعضُ المنافعِ محلّلَةً عند من يُجيزُ استعمالُ ذلكَ، وإنْ كانَ جلُّ المنافعِ والمقصودُ منها محلّلًا والمحرّمُ تبعًا، فواضحٌ إلحاقُه بالثّاني، ويُمكِنُ تمثيلُه بالزبيبِ ونحوِه مما يُمكنُ أن يُعمَلُ منه الخمرُ، وإن كانتِ المنافعُ المقصودةُ بعضُها محلّلًا، وبعضُها مُحرّمًا، فُملْكُه صحيحٌ؛ لِينتفِعَ مالِكُه بمَا فيهِ من مَنافعَ مُباحَةٍ (الحطاب، 263/4. بتصرف).

3- عند فقهاء الشافعيةُ: حيثُ اشترطُوا عدة شروط في المبيع ومن الشروط التي تخص المبيع:

أ. **أنْ يكونَ مَقدورًا علَى تَسليمِه**: فلَا يصحُّ بيعُ الطَّيرِ في الهواءِ والسَّمكِ في الماءِ، وعللوا ذلك بقولهم كما جاء في الحاوي: "ولأنَّ بيعَ ما لم يَقبِضْ غيرُ مقدورٍ على تَسليمِه، وبيعُ ما لا يَقدرُ علَى تسليمِه باطلٌ كالعبدِ الآبِقِ، والجَملِ الشَّاردِ"

ب. **أنْ يكونَ المبيعُ مَملوكًا مُلكًا تامًّا لمن له العَقدُ**: فَلا يجوزُ بيعُ مالِ غيرِه: حيثُ ذكر صاحب نهاية المحتاج: "من شُروطِ المبيعِ الملكُ في المعقودِ عليه التامّ، فخرجَ بيعُ نحوِ المبيعِ قبل قبضِه، إذْ لا يصحُّ بيعُه ... لمن له العقدُ الواقعُ من عاقدٍ أو موكِّله أو مُوَلِّيه"

ج. **عِلمُ المتبايعَيْنِ بِالمبيعِ**: فلَا يجوزُ بيعُ المجهولِ؛ لِمَا فيهِ من غَرَرٍ؛ ولأنهُ يؤدّي لِلمُنازعةِ؛ فجاء في منهاج الطالبين: "فبيعُ أحدِ الثَّوبينِ باطلٌ، ويصحُّ بيعُ صاعٍ من صُبْرةٍ تُعلَمُ من صِيعَانِها، وكذَا إن جُهِلَت في الأصحِّ، ولو باع بملءِ ذَا البيتِ حنطةً، أو بزنةِ هذه الحصاةِ ذهبًا، أو بما باع به فلان فرسَه، أو بألفٍ دراهمَ ودنانيرَ لم يصحَّ"، واختلفَ الشافعيةُ في صحَّةِ بيعِ الغَائبِ، فَالأظهرُ في المذهبِ أنه لا يصحُّ، وأجازَه البعضُ مع ثُبوتِ خَيارِ الرؤيةِ، كقولهم في منهاج الطالبين: "والأظهرُ أنهُ لا يصحُّ بيعُ الغَائبِ، والثاني يصحُّ ويثبتُ الخَيار عند الرؤيةِ، وتكفي الرؤيةُ قبل العقدِ فيما لا يتغيَّرُ غالبًا إلى وقتِ العقدِ دونَ ما يتغيرُ غالبًا، وتكفي رؤيةُ بعضِ المبيعِ، إن دلَّ على باقيهِ" (الماوردي،221/5)، (الرملي، 402/3)، وما يخص البحث منها بما يتعلق بالنجاسات:

د. **أنْ يُمكنَ الانتفَاعُ بهِ**: وهذَا شرطٌ مُهمٌّ، وَ"النفعُ فَلا يصحُّ بيعُ الحشراتِ، وكلّ سبعٍ لا ينفَعُ، ولا حَبَّتَي الحنطةِ ونحوها، وآلةِ اللَّهوِ"، وأيضًا: "من شُروطِ المبيعِ النفعُ بهِ شرعًا، ولو مآلًا كجحشٍ صغيرٍ ماتَت أمُّه، ...؛ لأنَّ بذلَ المالِ فيمَا لا نفعَ فيه سَفَهٌ، وأخذُه أكلٌ له بالباطلِ، فلا يصحُّ بيعُ الحشراتِ، وهيَ صِغارُ دَوابِّ الأرضِ، كفأرةٍ وخُنفساءَ وحيةٍ وعقربٍ ونملٍ، ولا عبرةَ بما يُذكَرُ من منافعِها (الرملي، 395/3)".

ه. **أنْ يكونَ طاهرًا:** فلَا يصحُّ عندَهم بيعُ النَّجسِ أو المتنجّسِ (غير القابل للطهارة): حيثُ ذكرُوا في شُروطِ المبيعِ: "طهارةُ عَينِه شرعًا، ولو كانتِ النجاسةُ غالبةً في مثلِه، فلا يصحُّ بيعُ الكلبِ، ولو معلَّمًا، والخمرِ، يعنِي: المسكرَ، وسائرَ نَجسِ العينِ،...، ولَا بيعُ المتنجّس الذي لا يُمكِن تطهيرُه، كَالخُلِّ واللبَنِ والصِّبغِ والآجرّ المعجونِ بالزِّبلِ؛ إذ هو في معنَى نَجسِ العينِ (الرملي، 393/3)".

3- **عند فقهاء الحنابلة: حيثُ اشتَرطُوا في المعقودِ عليهِ سواءٌ كانَ مَبيعًا أو ثمنًا عدَّةَ شُروطٍ:**

أ. **أنْ يكونَ المبيعُ مَملوكًا للبائعِ**: كما جاء في شرح منتهى الإرادات: "أنْ يكونَ المبيعُ مملوكًا لهُ، أي: البائع، ومثلُه الثمنُ مُلكًا تامًّا حتَّى الأسيرُ بِأرضِ العدوِّ، إذَا باعَ مُلكَه عليهِ، أو يكونَ البائعُ مأذونًا لهُ فيهِ، أي: البيع من مَالكِه، أو منَ الشارعِ، كالوكيلِ ووليِّ الصغير ونحوه، ونَاظر الوقفِ وقتَ عقدِ البيعِ".

ب. **أنْ يكونَ مَقدورًا علَى تسليمِه**: وهو شرطٌ منصوصٌ عليهِ "القُدرةُ على تَسليمِه، أي: المبيع، وكذَا الثَّمنُ المعيَّنُ؛ لأنَّ غيرَ المقدورِ على تسليمِه كالمعدومِ، فلا يصحُّ بيعُ قِنٍّ آبِقٍ؛ لِحديث النَّهي عن بيعِه، ولَا نَحو جملٍ شاردٍ عُلِمَ مَكانُه.

ج. **أنْ يكونَ المبيعُ مَعلومًا لِلمتعاقِدينِ**: وقالُوا: "معرفةُ مَبيعٍ؛ لأنَّ الجَهالةَ به غَررٌ؛ ولأنه بيعُ فلم يصحُّ معَ الجهلِ بِالمبيعِ. (البهوتي، 9/2).

ومن الشروط التي تخصُّ البحث حول النجاسات:

أ. **أنْ يكونَ المبيعُ والمثمَّنُ مالًا**: وباشتراطِ ذلكَ "فَخرجَ مَا لا نفعَ فيه أصلًا، كالحَشراتِ، وما فيه منفعةٌ محرَّمةٌ كالخمرِ، وما فيه منفعةٌ مُباحةٌ لِلحاجةِ كالكلبِ، وما فيه مَنفعةٌ تُباحُ لِلضَّرورةِ، كالميتةِ في حالِ المخمصةِ وخمرٍ؛ لدفعِ لقمةٍ غَصَّ بها (البهوتي، 152/3)".

أ. **"كونُ المبيعِ، أي: المعقود عليه ثمنًا كانَ أو مُثمَّنًا مالاً؛** لأنّ غيرَه لا يُقابَلُ به، وهو أي المالُ شرعًا ما يُباح نفعُه مطلقًا، أي: في كلِّ الأحوالِ، أو يُباحُ اقتناؤُه بلا حاجةٍ، فخرجَ ما لا نفعَ فيه كالحشراتِ، وما فيه نفعٌ مُحرَّمٌ كخمرٍ، وما لا يُباحُ إلّا عندَ الاضطرارِ، كالميتةِ، وما لا يُباحُ اقتناؤُه إلا لحاجةٍ، كالكلبِ، وبغلٍ، وحمارٍ؛ لانتفاعِ الناسِ بهما وتبايعِهمَا في كلِّ عصرٍ من غيرِ نَكيرٍ، وكطيرٍ لِقصدِ صوتِه كهزَارٍ، وببّغاءٍ ونحوهِما، وكدودِ قزٍّ،...، ولا بيعُ سِرجينٍ نَجسٍ؛ للإجماعِ علَى نجاستِه، وعُلمَ منه صحّةِ بيعِ سرجينٍ طاهرٍ، كروثِ حمامٍ، ولا بيعُ دُهنٍ نَجسٍ، كشحمِ ميتةٍ؛ لأنّه بعضُها، أو دهن مُتنجّس، كزَيتٍ أو شَيرجٍ لاقتْه نَجاسةٌ؛ لأنّه لا يَطهرُ بِغُسلٍ (البهوتي، 7/2)".

المبحث الثالث

مسؤولية الدولة في التعامل والاستخدام المالي

أولاً: لزوم تداول المال بين أفراد المجتمع وعدم تمركزه بفئات محددة أو قليلة في المجتمع

يعدّ رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصداً شرعياً عظيماً دلّت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعامل بالمال؛ لأنّ الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمّي غيرها من

الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل بتلك الاقتصاديات جميعها تماماً، كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك.

فالشرع يسعى إلى انتشار المال بين أفراد المجتمع عموماً ليسدوا احتياجاتهم، ويعتمدوا على أنفسهم فالنص القرآني أشار إلى أهمية مقصد انتشار المال المأخوذ من قوله تعالى: (كَي لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاغْنِيَآءِ مِنكُمْ) [الحشر: 7]، أي كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطي الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها جداً بين الأغنياء (الشنقيطي، 32/8).

وتعلل هذه الآية القسمة فتضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) كما تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الإسلامي: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولو أن هاتين القاعدتين جاءتا بمناسبة هذا الفيء وتوزيعه إلا أنهما تتجاوزان هذا الحادث الواقع إلى آماد كثيرة في أسس النظام الاجتماعي الإسلامي.

والقاعدة الأولى قاعدة التنظيم الاقتصادي وهى تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام، فالملكية الفردية معترف بها في هذا النظرية، ولكنها محددة بهذه القاعدة -قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ممنوعاً من التداول بين الفقراء- فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقي عليه إن وجد.

ولقد أقام الإسلام بالفعل نظامه على أساس هذه القاعدة، ففرض الزكاة وجعل حصيلتها في العام اثنين ونصفاً في المئة من أصل رؤوس الأموال النقدية، وعشرة أو خمسة في المئة من جميع الحاصلات، وما يعادل ذلك في الأنعام، وجعل الحصيلة في الركاز -وهو كنوز الأرض- مثلها في المال النقدي وهي نسب كبيرة، ثم جعل أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين فقراء وأغنياء، بينما جعل الفيء كله للفقراء، وجعل نظامه المختار في إيجار الأرض هو المزارعة أي المشاركة في المحصول الناتج بين صاحب الأرض وزارعها.

وجعل للإمام الحق في أن يأخذ فضول أموال الأغنياء فيردها على الفقراء، وأن يوظف في أموال الأغنياء عند خلو بيت المال، وحرم الاحتكار، وحظر الربا؛ وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء، وعلى الجملة أقام نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى التي تعد قيداً أصيلاً على حق الملكية الفردية بجانب القيود الأخرى.

ومن ثم فالنظام الإسلامي نظام يبيح الملكية الفردية، ولكنه ليس هو النظام الرأسمالي، كما أن النظام الرأسمالي ليس منقولاً عنه، فما يقوم النظام الرأسمالي إطلاقاً بدون ربا وبدون احتكار، إنما هو نظام خاص من لدن حكيم خبير نشأ وحده وسار وحده وبقي حتى اليوم وحده نظاماً فريداً متوازن الجوانب، متعادل الحقوق والواجبات، متناسقاً تناسق الكون كله، منذ كان صدوره عن خالق الكون والكون متناسق موزون.

ولقد كان توزيع ذلك فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم عدا رجلين من الأنصار إجراءً خاصاً بهذا الفيء، تحقيقاً لقاعدة: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، فأما الحكم العام فهو أن يكون للفقراء عامة من المهاجرين ومن الأنصار، وممن يأتي بعدهم من الأجيال، وهذا ما تضمنته الآيات التالية في السياق (سيد قطب، 3525/28).

ثانياً: ضبط الأسواق بما يحافظ على تنميتها

يعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من الموضوعات التي تناولها الفقهاء والمفكرون الاقتصاديون بالدراسة والتحليل، وهذا مرده إلى المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع باعتبارها المدبر والمنظم لشؤونه وتغلغل أجهزتها في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد أصبح واضحاً بأن للدولة دور كبير في قيادة وتوجيه الاقتصاد بما يحقق الأهداف التنموية، ومن ضمن ما ذكره الفقهاء من مسؤولية الحاكم في ضبط السوق ما ورد عن "ابن عمر" أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام (الكتاني،285/1).

وكذلك مسؤولية الدولة في حماية المجتمع من الاحتكار: وهو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو (القاري، 98/6)؛ لأن من أهم الركائز الأساسية لخلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق، وانتشار ظاهرة الاحتكار تؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود وانتشار الفقر، وتجميد وتعطيل رأس المال وتعويضه برفع الأسعار استغلالاً لنقص المعروض في السوق، ويؤدي بعدها إلى تمركز الأموال في فئة قليلة من الناس، وكذلك على الدولة ضبط المعاملات التي في ظاهرها الحل وفي باطنها الانهيار الاقتصادي كبيع العينة: وهو أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن (ابن نجيم، 90/6)، فيجوز للحاكم منعه إذا ظهر ضرره؛ لأن قول الحاكم يرفع الخلاف، ولشبهة الربا فيه.

وفي ذلك تنشيط الجو الاستثماري: وذلك من خلال زيادة فرص العمل وتحفيز الإنتاج، ومن ذلك أن الشرع أعطى الأرض البوار لمن يستثمرها فقد جاء في الحديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (النسائي، 5761)، وفي ذلك توزيع للأراضي بين الفئات القادرة على تنمية المال، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ثالثاً: إعطاء العامل كفايته لتأمين نفقاته الأساسية لقاء عمله (الكفاية أساس الرعاية والحماية)

يستلزم وجود تيسر وتكافؤ فرص العمل وعدالة الراتب، وهذا يستلزم وجود العدل لإعطاء كل ذي حق حقه، وقد عرف ابن عاشور العدل بقوله: "هو مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير" (ابن عاشور، 94/5)، إذن العدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها أن يكون التعامل في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات أن يُبنى على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغير ولا كبير (الزغيبة، 310)، وتحقيق العدل واجب شرعي يجب توفره في جميع المعاملات بين الناس، وهو أن تؤدي ما عليك وافياً، وتطلب حقك كاملاً، ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين.

ومن مآلات عدم العدل البطالة والتي هى ظاهرة اجتماعية اقتصادية تعني عدم العمل لإشباع حاجات الإنسان ورغباته، فيبقى الفرد في نقص وطلب لحاجاته الأساسية يبحث عن الوسيلة لإشباعها، مما يدفعه في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجريمة، كالسّرقة، والرشوة.

ومن أهم مسؤوليات الدولة أن تجعل لكل من يعمل حدّاً مالياً أدنى يغطي مستلزماته الحياتية، فعلى رجال الاقتصاد ونظام الدولة الاقتصادي العمل على تحديد الدخل بالحد الأدنى لتكاليف المعيشة لصاحب المهارات المتدنية وزيادة المدخول المالي كلما زادت مهاراته وخبراته، فكلما كان الدخل متوازناً زاد في استقرار المجتمعات وخاصةً فئة الشباب المنتجة، فيساعدها دخلها على تأمين نفقات الزواج، واحتياجات المسكن، والمأكل والمشرب وغير ذلك، لكن الحاكم إن لم يستطع تأمين ذلك بتقصيره كانت مسؤوليته في ذلك أمام الله تعالى وكما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ" (البخاري، 853).

وقد تأتي جوائح عامة تكون خارج نطاق إرادة الحاكم، كالزلازل والفيضانات والقحط وغير ذلك، فيصاب الاقتصاد بالشلل، وهنا يأتي دور الحاكم بتخفيف القيود، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن "أن النبي عليه السلام أتي برجل سرق طعاماً فلم يقطعه"، وكذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أوقف حد السرقة في عام المجاعة، حيث قال: "لا يقطع في عذق ولا في عام سنة" (ابن أبي شيبة،28586)، فعندما عمت المجاعة في عام الرمادة،وكثر أهل الحاجة،وكانت السرقات في غالبها لأجل الجوع هنا صارت هناك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

فينبغي على الدولة أن تسن القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل، وتنظم العلاقة بينهما، ولكل شخص الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل.

وتناول الفقهاء مصطلح الأجير الخاص والأجير المشترك، أما الأجير الخاص فهو الذي يعمل لشخص واحد أو لمؤسسة أو لدائرة واحدة مدة معلومة مقابل أجرة معلومة، وأن هذا الشخص لا يجوز له العمل لغير الذي استأجره إلا بإذنه وموافقة (ابن عابدين، 69/6)، فمثلاً فالظئر التي تستأجر للإرضاع هى بمنزلة الأجير الخاص، لا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر، فإن أرضعته مع الصبي الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت أضرت بالصبي الأول (الكاساني،200/4)، أما الأجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغة، والحدادة وغيرها من الأعمال العامة، فهذا الأجير يجوز له العمل لكافة الناس(ابن عابدين، 64/6).

فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ولا يُكَلَّفُ من الْعَمَلِ إلا ما يُطِيقُ" (مسلم، 1662)، والحديث وإن كان يخص العبيد والرق، إلا أنه يشمل كل العاملين والموظفين بشكل عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون.

رابعاً: منع المعاملات الحرام

فكما تم ذكر المقاصد الأساسية في الإسلام بحسب ترتيبها فيجب تقديم مقصد الدين على مقصد حفظ المال؛ لأن المبادئ الاقتصادية نابعة من التشريع الإلهي الذي يقوم على تحريم الربا والغش وبيع الخنزير والدم وغيره من المحرمات القطعية، ويطلب أن يكون أساس وانتقال المال حلالاً بين أفراد المجتمع، فعلى الدولة سن تشريعاتها بما لا يخالف الإسلام وأحكامه التشريعية، ومن ذلك يطلب الإسلام منا أن يكون انتقال المال بطريقة ينتفع بها الجميع، ولا يقع في الضرر على المجتمع، وهناك ضبط تحتاجه العبارة المشهورة: "العقد شريعة المتعاقدين" (الزرقا، 482)، ويكون الضبط للجملة كالآتي: "العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف نصّاً شرعياً"، "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم".

والقمار والسرقة محرمة؛ لأن فيها تركز المال بحيث يخسر أحدهم ليربح الآخر فهل يرضى عاقل بذلك فكيف نسمح لبعض حالات التقسيط أن تحقق ما يحققه القمار والسرقة، وتحريم ومنع الغشّ؛ لأنه الأخلاق التي حرّمها الإسلام على المسلم، قال النّبي ρ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (مسلم، 196)، فجاء تحريم الإسلام للغشّ؛ لأنّ فيه إضراراً بالمتعاملين، وإجحافاً بحقهم وظلماً لهم، وذلك يؤدي إلى انعدام الثقة بين البائع والمشتري، وانخفاض الطلب على السّلعة المغشوشة فتقلّ الكفاءة الإنتاجية للسّلع؛ إذ يصبح همّ البائع تسويق السِلع وليس تصنيعها بأعلى مراتب الجودة مما يؤدي إلى كسادها وهدر الموارد الاقتصادية (عناية، 29).

خامساً: منع التصرف في المال لمن لا يحسن التصرف به

هذا القانون مأخوذ من قول الله عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) [النساء: 5] فالمال هو قيام الحياة والنبي صلى الله عليه وسلم عندما فاض المال بين يديه علم الأغنياء كيف تبنى الدولة والمجتمع بالمال، ولم يتوسع صلى الله عليه وسلم في الدنيا، فلم يبني قصراً ولم يزد عدد الرواحل عنده بل كان يكتفي بما يحتاجه بالرغم من قدرته على الزيادة، أيضاً من الآية نفهم مسؤولية المجتمع عن مال السفيه فالسفيه هو من لا يحسن إدارة المال، ونزلت هذه الآية الكريمة في حق اليتامى تحت كفالة الوصي وحجره، أمرنا ألا ندفع إليهم أموالنا ما داموا سفهاء لم يبلغوا الرشد.

نبدأ بتأمل المدلولات اللفظية للآية، ثم ننظر بعدئذ في المدى التشريعي الذي تغطيه الآية استنباطاً، والأمر في الآية موجه للذين آمنوا كما هو الشأن دائما في خطاب التكليف لا تؤتوا يا أمة الإسلام، فالخطاب عام على أصله، ثم إن الأموال نسبت إلينا عامة لا إلى السفهاء المحجورين هى أموالنا وهي لنا قيم جعلها الله لنا كذلك، وقد قرئت "قيماً" جمع قيمة، كما قرئت "قياماً" مصدر قام، فالأموال قيمة حياتنا المادية وبه قيامنا أي قوتنا، والسفيه لغة الخفيف.

وبعد هذا نقرأ مع مفسرين معاني الآية وأحكامها ونتطلع معهم إلى الآفاق التشريعية التي تفتحها لنا، نقرأ مع فقيه من القرن السادس هو القاضي "ابن العربي" ومع محدث من القرن الثامن هو "الحافظ عماد الدين ابن كثير" رحمهما الله تعالى.

- قال ابن العربي رحمه الله: "اختلف في هذه الإضافة -إضافة الأموال إلينا- في قوله تعالى: "أموالكم" على قولين: أحدهما أنها حقيقة، والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده فيضيعوه

ويرجعوا عيالاً عليه، والثاني أن المراد نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء، لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ) [النساء: 29] معناه لا يقتل بعضكم بعضاً، فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل" (ابن العربي، 416/1).

- المقالة الثانية التي رواها الإمام القاضي في إضافة الأموال للجماعة ومنع إعطائها السفهاء، لا تخصص الأيتام تحت الحجر بالحكم، بل تعممه. لا تقيد الحكم بمعاملة الأيتام حسب شرط الرشد وارتفاع السفه، بل تطلقه على كل سفيه خفيف الذمة، عاجز عن صيانة هذا المال الذي يرجع تضييعه بالنقصان على الكل.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن ها هنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها" (ابن كثير، 453/1).

هنا يتضح لنا إلى أي حد يمكن أن نستنطق النصوص لتجيب عن حاجاتنا التشريعية، فالأموال لنا وبها قيامنا والحجر أي المنع من التصرف، يكون إما لصغر السفيه أو لجنونه أو لسوء تدبيره أو لإفلاسه، فإذا اجتمعت أكثر من علة بأن كان المالك مبذراً وكان رأس المال في يد الأغنياء دولة به يستعبدون العامل ويستحوذون على الأرزاق، وكان سوء التدبير وإفلاس الرأي يدفع المالك ليقامر بأموال المسلمين، وينفقها في وجوه لا ترجع على الخير بالمالك الأرضي للمال، وهي الأمة، فمنع هذا السفيه وجماعة السفهاء وطبقة السفهاء من التصرف واجب شرعي.

ويتضح لنا أن علة الحجر التي يحكم بها القاضي في النوازل الشخصية بأن هذا الصغير أو المجنون أو سيء التدبير أو المفلس سفيه يمكن -بل يجب- أن تعتبر علة اجتماعية اقتصادية سياسية موجبة لمنع كل من يبدو منه سفه من التصرف في أموال المسلمين، ولو كان العرف والقانون يحكم بأنها أمواله وإلا "رجع النقصان على الكل".

الخاتمة:

الحمد لله الذي منَّ عليّ بإتمام هذا الكلام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد: فإنه يمكن وضع أهم النقاط الآتية للبحث هذا:

1. مقاصد الشريعة هى الحكمة التي قصدها الشارع -سبحانه وتعالى- من تنزيل التشريعات والغاية التي وضعها في كل حكم منها، وهي المصالح التي يجب تحصيلها والسعي في رعايتها والعناية بحفظها.
2. راعى الإسلام مسألة الحفاظ على المجتمعات والأفراد من خلال مقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ويتم تقديم الدين على المال عند التعارض.

3. طلب الإسلام من قائد الأسرة –الأب- أن يستخدم المال بدون تبذير أو إسراف أو تقتير؛ حفاظاً عليه لما له من آثار في استقرار الأسرة، وطلب من المرأة أن تحافظ على مال زوجها كذلك.
4. من خلال الاستقراء وجد الفقهاء أن أسباب الفساد أربعة، هى: المحرمات لذاتها، الربا، والغرر، والشروط المخالفة للمشروعية، والمعاملات المنهي عنها المتعلقة بالربا والغرر والضرر ولأجل أعيانها.
5. حرّم الإسلام التعامل بما لا فائدة من إنتاجه، ككسب المبيع القائم على الغرر، والضرر، أو جهالة البيع أو الثمن أو الغشّ، أو التكسّب عن طريق الرّبا أو الاحتكار وغيرها.
6. الإسلام بيّن الطرق المشروعة لاكتساب المال، وما على الإنسان إلا أن يبذل وسعه في اكتسابه والانتفاع به واستثماره، ويراعي في كل ذلك ضوابط الشريعة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله، (1409)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

- ابن جزي، محمد، (1983)، **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4.

- ابن جزي، محمد، (2001)، **القوانين الفقهية**، دار الحديث، القاهرة.

- ابن عابدين، محمد أمين، (2000)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المعروف بـ حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

- ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور**، نشر الشركة التونسية للنشر، تونس.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1997)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس.

- ابن فارس، أحمد، (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

- ابن كثير، إسماعيل، (1401)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط2.

- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله، (2003)، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت.

- البهوتي، منصور بن يونس، (1996)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، ط2.

- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1352)، **السنن الكبرى للبيهقي**، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (1398)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط2.

- الحموي، أسامة، (2021)، **تاريخ الفقه الإسلامي**، مؤسسة البصائر للدراسات والنشر، بغداد، اسطنبول.

- الرازي، محمد بن عمر، (2000)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الرملي، أحمد بن حمزة، (1984)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط.

- الزرقا، أحمد، (1989)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2.

- الزغيبة، عزالدين بن زغيبة، (2001)، **مقاصد الشّريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي.

- الزيلعي، عثمان بن علي، (1313)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

- السيوطي، عبد الرحمن، (1993)، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- الشنقيطي، محمد الأمين، (1995)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

- العدوي، علي الصعيدي، (1412)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الفيومي، أحمدبن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.

- الكاساني، علاء الدين، (1982)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

- الكتاني، عبد الحي، نظام **الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الماوردي، علي، (1999)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المواق، محمد بن يوسف، (1398)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط2.

- النسائي، أحمد، (1991)، **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- النووي، يحيى، (1392)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

- النووي، يحيى، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت.

- الهندي، علي المتقي، (1998)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عناية، د. غازي حسين عناية، (1992)، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار النفائس، بيروت.

- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، مصر.

- مسلم، بن الحجاج **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ملا علي، القاري، (2001)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.

- ميارة، محمد بن أحمد، (2000)، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.